

## الإحصاء المرجعي للعقوبات البديلة

- الخطب الملكية السامية ولاسيما خطاب جلالة الملك 20 غشت 2009
- توصيات اصلاح منظومة العدالة
- توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية مكناس
- توصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان
- توصيات رئاسة النيابة العامة .

## مفهوم العقوبات البديلة:

يمكن تعريف العقوبات البديلة استنادا لأحكام الفصول 14 و 35-1 و 35-2 من مجموعة القانون الجنائي والمادة 647 من قانون المسطرة الجنائية بأنها العقوبة التي تكون بديلا للعقوبة السالبة للحرية ولا تهدف الى حرمان المحكوم عليه من حريته بل تكون غايتها اصلاح سلوكه وتأهيله ليكون قادرا على الاندماج في النسيج المجتمعي .

## الشروط الواجبة للمحكوم عليه بالعقوبات البديلة

- 1- ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من اجل جنحة خمس سنوات حبسا نافذا والعبرة هنا بمنطوق الحكم الصادر عن المحكمة وليس العقوبة المقررة في القانون للجريمة وهذا يعني إمكانية تطبيق العقوبة البديلة بشأن جميع الجناح التي حدد لها القانون عقوبة قصوى تتجاوز خمس سنوات
- العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ.
- بالنسبة للجنايات حتى ولو منحت المحكمة ظروف تخفيف الا اذا تم إعادة التكييف من الجنائية الى الجنحة.

## 2- انتفاء حالة العود

- يعتبر في حالة عود طبقا للفصل 154 من مجموعة القانون الجنائي من يرتكب جريمة بعد ان حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من اجل جريمة سابقة.
- تثبت حالة العود بتسجيل السابقة القضائية في البطاقة رقم 2 او البطاقة رقم 3.
  - بمقتضى مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به.

## الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة:

الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة طبقا للفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي هي:

- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب؛
- الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبيد الأموال العمومية؛
- غسل الأموال؛
- الجرائم العسكرية؛
- الإتجار الدولي في المخدرات؛
- الإتجار في المؤثرات العقلية؛
- الإتجار في الأعضاء البشرية؛
- الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.
- جرائم الشيك: القانون 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والذي يتضمن مستجدات هامة ترتبط بعمل النيابة العامة في كافة مناحي تدخلها في الدعوى العمومية.

## أنواع العقوبات البديلة:

### 1. العمل لأجل المنفعة العامة:

- عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية يتم بمقتضاها أداء عمل غير مؤدى عنه لفائدة
- مصالح الدولة او الجماعات الترابية
  - مؤسسات او هيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة
  - المؤسسات العمومية او المؤسسات الخيرية
  - دور العبادة او غيرها من المؤسسات او الجمعيات او المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام .

### الشروط الواجب التقيدها لتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة:

- أن المحكوم عليه يبلغ من العمر خمس عشرة سنة على الأقل.
- أن تتراوح مدة العمل لأجل المنفعة العامة بين 40 و 3600 ساعة.
- أن تحدد المحكمة عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم بها موازاة عن كل يوم من المدة الحبسية بحساب ثلاث ساعات من العمل مع مراعاة الحدين الأدنى والاقصى.
- أن يتم عند الاقتضاء مراعاة توافق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع جنس و سن ومهنة أو حرفة المحكوم عليه ، أو مع مؤهلاته وقدراته ، كما يمكن أن يكون مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد.

## 2. المراقبة الإلكترونية:

تهدف المراقبة الالكترونية الى تقييد حرية المحكوم عليه عبر تتبع ومراقبة تنقلاته وتحركاته الكترونيا بوحدة او اكثر من اليات المراقبة الالكترونية المعتمدة من طرف الإدارة المكلفة بالسجون وهي على نوعين :

- نظام ثابت يتم تنفيذه عبر وضع وتثبيت الأجهزة والأدوات الخاصة به بمنزل المحكوم عليه أو محل إقامته أو بأي مكان آخر حدده المقرر التنفيذي

، ووضع قيد إلكتروني على المحكوم عليه بعد برمجته وضبط إعداداته مع أجهزة المراقبة التي يتم تثبيتها للتأكد من تقييد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بعدم مغادرة المكان المحدد أو عدم مغادرته في أوقات محددة، إما بشكل كلي أو جزئي، وذلك بتحديد الأوقات المسموح له خلالها بمغادرة هذا المكان أو المحل، بعد ضبط إعدادات أجهزة المراقبة وفقا لهاته الأوقات.

- نظام متحرك يتم تنفيذه عبر وضع قيد إلكتروني على المحكوم عليه لمعرفة مكان تواجده بصفة متواصلة وتتبع تحركاته باستمرار، ولتحديد مكان تواجد المحكوم عليه على مدار الساعة بشكل دقيق من خلال رصد تحركاته عبر تقنية الترددات اللاسلكية أو عبر نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع «GPS»، بقيام القيد الإلكتروني الموضوع على جسد المحكوم عليه ببعث إشارات باستمرار عن مكان تواجد هذا الأخير، وذلك وفق توقيت يتم ضبطه سلفا.

أما بالنسبة للجهة المكلفة بتتبع المراقبة الالكترونية فنفرق بين حالتين:

- الشخص المعتقل تكلف الإدارة المكلفة بالسجون بوضع السوار الالكتروني ؛

- الشخص في حالة سراح تكلف الإدارة المكلفة بالسجون بوضع السوار الالكتروني بالمكاتب المحدثة بالمحكمة .

## 3. تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية:

إن الهدف الأساسي لتطبيق هذه العقوبة البديلة هو اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج. وقد تم تحديد هذه العقوبات المقيدة لبعض الحقوق وكذا التدابير المفروضة في الفصل 35-12 من القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات



## العقوبات البديلة

### - مفهوم العقوبات البديلة

### - الشروط الواجبة للحكم بالعقوبات البديلة

### - الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة

### - أنواع العقوبات البديلة

### - الجهة القضائية التي تصدر العقوبات البديلة

### - الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالعقوبات

### البديلة

📍 زنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض، الرباط

📍 Section 16, Hay Riyad, Rabat

🌐 www.pmp.ma

☎ Tél : (+212) 05.37.71.88.99

### الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالعقوبات البديلة:

يقصد بالإخلال بتنفيذ العقوبات البديلة كل الحالات التي لا يحترم فيها المحكوم عليه البرنامج الذي أعده قاضي تطبيق العقوبات بتنسيق مع البنية المختصة بالمؤسسة السجنية لطريقة تنفيذ العقوبة البديلة،

- بالنسبة لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة: يعتبر المحكوم عليه مخلا بتنفيذ هذه العقوبة إذا لم يحضر إلى المؤسسة المعنية بالتنفيذ وفقا لتوزيع ساعات العمل المحددة له مسبقا، فالغياب التام أو المتكرر وعدم استكمال الساعات المحددة في البرنامج يعتبر إخلالا طالما لم يتم تقديم مبررات مقبولة .

- بالنسبة للمراقبة الإلكترونية: يتحقق الإخلال عند عدم تواجد المحكوم عليه في المكان والأوقات المحددة بموجب حكم المحكمة والمقرر التنفيذي الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات. كما يعد إتلاف أو تعيب أو تملص متعمد أو نزع أو محاولة نزع الأجهزة المعتمدة للمراقبة الإلكترونية.

- بالنسبة لعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية: فيتحقق الإخلال بها عند عدم الالتزام بضمون التدبير المحدد في المقرر التنفيذي الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، كعدم التواجد في المكان والأوقات المحددين أو عدم الذهاب إلى المصالح التي يتعين التقدم لديها في الأوقات المحددة أو توقيف البرنامج العلاجي أو التأهيلي أو عدم إصلاح الضرر وفق ما هو محدد في المقرر التنفيذي. بالنسبة للغرامة اليومية: فالإخلال بها قد يكون إما بعدم أدائها كليا أو جزئيا وفق الجدولة المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

وفي الأخير يمكن القول ان الامتناع عن أمر تنفيذ العقوبات البديلة أو رصد إخلالات خلال مدة تنفيذها يولد إرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة السجنية لقضاء ما تبقى له من العقوبة الحبسية الصادرة في حقه وهنا يجب مراعاة الجهة التي تحدد مدة العقوبة الحبسية الواجب قضاؤها.

البديلة.

ومن بين هذه العقوبات :

- 1 - مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددًا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محددًا ؛
- 2 - إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة؛
- 3 - فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ؛
- 4 - التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت؛
- 5 - خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو عاج ضد الإدمان؛
- 6 - تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

### 4. الغرامة اليومية:

انطلاقا من الفصلين 14-35 و 35-15 من قانون العقوبات البديلة ، فإن الغرامة اليومية تتمثل في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها ما بين مبلغ 100 درهم كحد أدنى ومبلغ 2000 درهم كحد أقصى.

لا يحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه ، أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

### الجهة القضائية التي تصدر العقوبات البديلة:

تصدر العقوبة البديلة عن:

- المحكمة الابتدائية،

- محكمة الاستئناف،

- قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به (المادة 647-22 من قانون المسطرة الجنائية) .

- غرفة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية بعد إعادة تكييف الفعل من جنابة الى جنحة أو بالنسبة للجنح المرتبطة بها .